

يطلب بدفع الاداء القار حتى ولو كان المطلب راميا الى اعادة فتح مؤسسة اغلقت من قبل بمقتضى الفصول 304 و305 و307 من مجلة الشغل

(ب) جزء من خريطة البلاد التونسية مقياسها 50.000/1 او 100.000/1 يبين به بواسطة علامة. مكان المؤسسة الجغرافي
(ت) مثال على كاغذ شفاف مخطوط بالحبر الصيني حسب القياس 5مليمتر لكل ميتر ومبين للتهيئات الداخلية للمؤسسة مع التعرض الى اجزائها وتعيين دواليب الافران والمراکز النارية بجميع انواعها والصهاريج البخارية والدواليب والمحركات والحزانات والصهاريج والابار وحفر العفونات والقنوات والمعامل والمساحات الخ... مما هو معين احداثه بالمؤسسة وكذلك الامثلة المفصلة بنسبة 100/1 للمركز الصحي (غرف الملابس - الادواش - المراضات - المبولات) وعند الاقتضاء للقسم الطبي للشغل

كما يشير المثال المذكور الى تخصيص البناءات والاراضي الملاصقة للمؤسسة

ويرفق هذا المثال بالارشادات والتقارير الوصفية وعند الاقتضاء بالصور والامثلة المحررة حتى يقع من جهة التحقيق هل ان التهيئات المادية المقرر احداثها تحول بصفة ناجعة دون المضار التي قد تنشأ عن المؤسسة اما بالنسبة لامن المجاورين او صحتهم او راحتهم او بالنسبة للصحة العمومية والفلاحة ومن جهة اخرى هل ان هذه التهيئات مطابقة لقواعد حفظ الصحة وامن العملة

ان طريقة اخراج المياه الفاضلة وكيفية الانتفاع بها ومعالجتها وكذلك فواضل الاستثمار يجب في جميع الحالات ضبطها وتوضيحها

كما تمكن المطالبة ببيان طرق جلب المواد للصنع بحسب طبيعة الصناعة

مثال مختصر على كاغذ شفاف مخطوط بالحبر الصيني مقياسه 1 مليمتر لكل ميتر معلم به على الحالة العامة التي عليها الاملاك ومحللات السكنى والطرق والمسارب والادوية والابار والحنادق وغيرها مما هو مجاور للمكان المراد احداث المؤسسة به لتكون المسافة الفاصلة بينه وبين المؤسسة 500 ميتر بالنسبة للمؤسسات من القسم الاول و 200 ميتر بالنسبة لمؤسسات القسم الثاني و 50 ميتر بالنسبة لمؤسسات القسم الثالث ويعلم خاصة بهذا المثال على المستشفيات والملاجي والبناءات العمومية والمدارس والمحطات والمستودعات

لكن اذا كان الامر يتعلق بمؤسسة من القسم الثالث فان صاحب المطلب لا يلزم الا بتقديم المثال الذي اقتضته الفقرة السابقة مع تخطيط جملي مقياسه 5 مليمتر لكل ميتر تقريبا مصحوبا بالبيانات وعند الاقتضاء بوصف مادي للمؤسسة مع التعرض الى تخصيص البناءات والاراضي الملاصقة لها ان طريقة اخراج المياه الفاضلة وكيفية الانتفاع بها ومعالجتها وكذلك فواضل الاستثمار يجب في جميع الحالات ضبطها وتوضيحها

الفصل 2 - اذا ظهر للمهندس رئيس دائرة الصناعات الكيماوية ان الصناعة المشار اليها بالمطلب لم تكن مشمولة بقائمة المؤسسات المرتبة فانه يعلم بذلك من يهمله الامر في ظرف خمسة عشر يوما على الاكثر

والامر كذلك اذا ظهر للمهندس ان المطلب غير قانوني او ناقص او ان طبيعة الصناعات التي يعتزم صاحب المطلب او القائم به مباشرتها تقتضي ترتيب مؤسساته في قسم غير القسم الذي تضمنه مطلب الرخصة

ويطلب منه المهندس اما سحب مطلبه او اكسائه الصبغة القانونية او تكميله

الفصل 2 - يمكن الزيادة في عدد الحطط المتناظر فيها في حدود المراكز الحاصل فيها الشغور بصورة فعلية بتاريخ المناظرة تونس في اول افريل 1968

كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني

احمد بن صالح

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

كتاب القانون للشباب والرضاء والشؤون الاجتماعية

الحالات الخطرة

امر عدد 88 لسنة 1968

مؤرخ في 28 مارس 1968 يتعلق بالمؤسسات الخطرة والمغلة بالصحة والمزججة

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلعنا على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966 المتعلق باصدار مجلة الشغل وخاصة على الفصول 293 الى 324 من المجلة المذكورة وعلى راي كاتبى الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني وللشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - كل مطلب في فتح مؤسسة مخطرة او مخلة بالصحة او مزججة يجب ان يقدم الى المهندس رئيس دائرة الصناعات الكيماوية بكتابة الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني ويكون لاغيا اذا لم تتوفر فيه الشروط الاتية :

ان يكون محررا على كاغذ منتهر ومبين به :

(1) اسم الطالب ولقبه وجنسيته وصناعته ومقره او اذا كان الامر يتعلق بشركة اسمها او مركزها وكذلك اسم نائبها بالبلاد التونسية وجنسيته ومقره

(2) تعيين المكان الذي ستقام به المؤسسة وموقعه بالضبط

(3) طبيعة الصناعات التي يعتزم الراغب تعاطيها والقسم الذي يجب ان تترتب باعتبار نوعها او - عند الاقتضاء - باعتبار اهمية هذه الصناعات مع بيان اساليب الصنع التي سيتبعها والمواد التي سيستعملها والمنتجات التي يصنعها لكن بقدر ما يكون ذلك البيان لازما لتقدير الاضرار التي قد تسبب فيها المؤسسة المعمول على اقامتها

يكون المطلب مصحوبا وجوبا :

(1) بتوصيل الدفع الى الخزينة العامة من جهة اداء قار يبلغ

15 دينارا بالنسبة الى المؤسسات من القسم الاول

10 دنانير بالنسبة الى المؤسسات من القسم الثاني

5 دنانير بالنسبة الى المؤسسات من القسم الثالث

(باستثناء معاصر الزيت)

دينارين بالنسبة لمعاصر الزيت من الصنف الثالث

الدعاوي والاعتراضات التي يقوم بها الغير في شأن تكوين المؤسسة تقبل خلال مدة البحث من طرف الولاية والمهندس رئيس دائرة الصناعات الكيماوية

بعد ختم البحث يحيل الولاية الى المهندس رئيس دائرة الصناعات الكيماوية الدعوي المقدمة لهم بعد ابداء رأيهم فيها او شهادة في عدم الاعتراض وعندئذ يستدعي المهندس رئيس دائرة الصناعات الكيماوية صاحب المطلب ويطلع عليه في مكتبه على الدعوي والاعتراضات المضمنة بتقرير البحث ويخول له الحق في تقديم جواب عليه في اجل اقصاه خمسة عشر يوما

وفي الاسبوع الموالي يحرر تقريرا معللا في ذلك ويوجه ملف القضية الى كتابة الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني

يقع البت في القضية في اجل اقصاه ثلاثة اشهر بقرار من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني واذا تعذر البت في هذا الاجل يعين كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني احلا حديدا بقرار معلل

الفصل 6 - اذا كان من المقرر ان تشمل مؤسسة واحدة عدة صناعات من القسم الاول او الثاني يقدم وجوبا مطلب منفرد لكل نوع من الصناعة وفي هذه الصورة يطالب بدفع اداء منفرد على الفتح وكل مطلب يرفق وجوبا بتوصيل الدفع بحوالة بريدية مقابلة

غير ان درس المطلب لا يستوجب الا بحثا واحدا بالنسبة للجميع ويمكن البت بقرار واحد

تطبق مقتضيات الفقرة الاولى من هذا الفصل بالخصوص على الصور المشار اليها بالفصلين 299 و 300 من مجلة الشغل المتعلق بالمؤسسات المخطرة والمخلة بالصحة والمزرعة

الفصل 7 - كل مطلب مضمون يرمي الى فتح مؤسسة من القسم الثالث يتولى بحثه المهندس رئيس دائرة الصناعات الكيماوية

وتنص الرخصة على الاحكام العامة التي تخضع لها جميع المؤسسات من نفس النوع لحماية المصالح المنصوص عليها بالفصل 293 من مجلة الشغل المتعلق بالمؤسسات المخطرة والمخلة بالصحة والمزرعة

تضبط هذه الاحكام العامة بقرارات خاصة يتخذها كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني بعد اخذ رأي المجلس الخاص للمؤسسات المخطرة والمخلة بالصحة والمزرعة

على انه يمكن تنقيح هذه القرارات الخاصة في نفس الشكل وتصبح منطبقة على جميع المؤسسات من القسم الثالث التي هي من نفس النوع

اذا اراد صاحب صناعة ما التحصيل على الغاء او التخفيف من مقتضيات القرارات الخاصة بالمؤسسات التابعة للقسم الثالث فانه يوجه مطلبه الى المهندس رئيس دائرة الصناعات الكيماوية الذي يحيل هذا المطلب بعد البحث الى كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني لبت فيه

اذا ظهر للغير ان مصالح المجاورين لم تكن - بتنفيذ الاحكام العامة - في مامن من الاضرار الناشئة من استثمار مؤسسة من القسم الثالث او انه يلحقها ضرر اذا ما الغي فصل او عدة فصول من المقتضيات المنحصل عليها صاحب صناعة فانه يتعين عليه تقديم مطلب في ذلك الى المهندس رئيس دائرة الصناعات الكيماوية الذي يجري في شأنه بحثا ويمكن لكاتب الدولة - ان لزم الامر - اما فرض مقتضيات اضافية على صاحب الصناعة واما ارجاع العمل بمقتضياته الاصلية

اذا ظهر لمن يهمه الامر عدم الاجابة الى هذا المطلب فانه يعهد رئيس دائرة الصناعات الكيماوية في ظرف لا يمكن ان يتجاوز خمسة عشر يوما

المهندس رئيس دائرة الصناعات الكيماوية يعلم بذلك حالا كتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني ويبلغ قراره الى صاحب المطلب بعد اخذ رأي المجلس الخاص للمؤسسات المخطرة والمخلة بالصحة والمزرعة اذا كان النزاع يتعلق بترتيب المؤسسة

الفصل 3 - اذا راي المهندس رئيس دائرة الصناعات الكيماوية الذي اتصل بمطلب رخصة محدودة المدة في تعاطي صناعة جديدة او تطبيق اساليب حديثة ان الصناعة او هذه الاساليب لا تتسبب في اضرار من شأنها ان تبرر ترتيب الصناعة الجديدة ولا ان تبرر ترتيب الصناعة السابقة التي ينطبق عليها الاسلوب الحديث فانه يعلم فورا من يهمه الامر بانه لا فائدة في تتبع مطلبه

اذا ظهر للمهندس رئيس دائرة الصناعات الكيماوية - بناء على المضار الناشئة من الصناعة او الاساليب المشار اليها - ان هذا المطلب وجيه فانه يحيله الى كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني الذي يعين بعد اخذ رأي المجلس الخاص بالمؤسسات المخطرة والمخلة بالصحة والمزرعة - الاجراءات اللازم اتباعها - ويبلغ هذا القرار فورا الى من يهمه الامر

يتم المطلب او ينقح عند الاقتضاء بصفة تجعله مطابقا لمقتضيات الفصل 1 ثم يعرض على البحث الاداري

مطالب الترخيص المحدودة المدة المتعلقة بالمؤسسات المقرر فتحها باراضي من المنتظر ادخال تحويرات بجوارها على ظروف السكنى او على كيفية استعمال الاماكن - يجب ان تقدم في نفس الصيغ وان تخضع الى نفس الاجراءات المتعلقة بمطالب الرخص النهائية التي قد تقدم بالنسبة للمؤسسات المنتفعة برخصة محدودة المدة

يتعين على المنتفع برخصة محدودة المدة الراغب في تجديدها ان يقدم مطلبها جديدا في ذلك

الفصل 4 - المطالب المطابقة للمقتضيات السابقة تضمن بدائرة الصناعات الكيماوية يوم تقديمها او الاتصال بها بمقتطع يسلم منه وصل لصاحب المطلب او يوجه له على طريق البريد اذا قدم المطلب على هذا الطريق

وبمجرد وقوع هذا التضمين فان الاداء القصار الذي اقتضاه الفصل الاول اعلاه يصبح بصفة نهائية حقا من حقوق الدولة

الفصل 5 - كل مطلب مضمن يومي الى فتح مؤسسة من القسم الاول او الثاني يجري في شأنه بحث عينت مدته الى شهر للتحقق هل ان المؤسسة مزعجة ام لا

ولهذه الغاية ينشر كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني اعلانا بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية مبينا لطبيعة الصناعة وترتيبها وموقع المؤسسة وتاريخ فتح البحث وتاريخ ختمه

توجه من جهة اخرى نسخة من المطلب ومن الامثلة المصاحبة له الى كاتب الدولة للرئاسة والى الولاية الكائنة دائرتهم على بعد كيلومترين من النقطة المقرر اقامة المؤسسة بها اذا كانت من القسم الاول وعلى بعد كيلومتر واحد ان كانت من القسم الثاني واخيرا الى رئيس البلدية اذا وجدت المؤسسة بمنطقة بلدية وبمجرد اتصال الولاية بالملف فانهم يقومون بدون تاخير بتعليق الاعلانات المتعلقة به الى ان ينتهي البحث

المقابل له - وعند الاقتضاء - قصد استخلاص الخطيئة او قسط الخطيئة الذي وقع اقراره

الفصل 12 - الاداء السنوي عن مراقبة المؤسسات يطالب بدفعه صبة واحدة بمجرد الشروع في استخلاص ما بالجداول

الفصل 13 - يتعين على المستثمر لمؤسسة فتحت قبل صدور القرار الذي سيرتب الصناعة المباشرة بها في صنف المؤسسات الخطرة والمخللة بالصحة والمزجعة ان يقدم في ظرف ستة اشهر ابتداء من تاريخ هذا الترتيب - الى المهندس رئيس دائرة الصناعات الكيماوية بطاقة يسلم له فيها وصلا وبها الارشادات التالية :

- (1) اسم المعلم ولقبه وعنوانه واذا كان الامر يتعلق بشركة اسم الشركة ورمزها ومقرها الاجتماعي
- (2) المكان الذي اقيمت به المؤسسة

(3) طبيعة الصناعة المباشرة من طرف المستثمر والقسم الذي ترجع اليه المؤسسة مع بيان اساليب الصنع التي يطبقها والمواد التي يستعملها والمنتوج الذي يصنعها لكن بقدر ما يكون هذا البيان لازما لتقدير الاضرار الناشئة عن المؤسسة

الامثلة التي قد تطلبها الادارة لا تكون الا الامثلة التي اقتضاها الفصل الاول من هذا الامر وحسب الصنف الذي رتب فيه المؤسسة

الفصل 14 - كاتبا الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني وللشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 28 مارس 1968

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

كتاب الدولة للصحة العمومية

القانون الاساسي

اسر عدد 89 لسنة 1968

مؤرخ في 28 مارس 1968 يتعلق بتنقيح الامر عدد 164 لسنة 1960 المؤرخ في 2 ماي 1960 المتعلق بالقانون الاساسي لموظفي كتابة الدولة للصحة العمومية

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعتنا على القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلق بصيغ القانون الاساسي العام لموظفي الدولة

وعلى الامر عدد 164 لسنة 1960 المؤرخ في 2 ماي 1960 المتعلق بالقانون الاساسي لموظفي كتابة الدولة للصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي ضفته او تسمت

الفصل 8 - سعيًا وراء ضبط جدول الاداء السنوي يمسك بدائرة الصناعات الكيماوية دفتر تضمن به جميع المؤسسات الخاضعة للاداء

يحرر السدقتر الام هذا ويبقى دائما متمما بالارشادات التي تحصل عليها الادارة اما من الرسوم او الاعلامات بالنقل والتسويغات التي تصل علمها بانتظام واما بالاحتراز لحقها في المراقبة من الاعلامات التي اقتضاها الفصل 316 من مجلة الشغل او الفصل II من هذا الامر او باية طريقة اخرى في متناولها

وينص بالدفتر المذكور على :

- اسم ولقب ومقر وجنسية مالك المؤسسة ومستثمرها او ماسكها

- موقع المؤسسة (الولاية - المشيخة - البلدية او المكان المعروف ب..... وان اقتضى الحال النهج والرقم) بيانها بصفة مفصلة نوع الصناعة المستثمرة بها والقسم الراجعة اليه

الفصل 9 - يحرر سنويا المهندس رئيس دائرة الصناعات الكيماوية حسب الارشادات المضمنة بالدفتر الام جدول الاستخلاص مرتبا بحسب دوائر قباضة الاداءات المختلفة او القباضة القائمة مقامها

كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني يعطي هذا الجدول الصبغة التنفيذية ويقوم بايداعه بقباضة الدائرة وفيها يمكن لمن يهمهم الامر - طيلة المدة المعينة اسفله - الاطلاع عليه عند الطلب

ويعلن للعموم عن تاريخ هذا الايداع في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يشرع في استخلاص الاداء بمجرد ايداع الجدول غير انه يمكن لكل مطلوب - في ظرف خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ اعلان الايداع بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ان يلمس اعفاءه من الاداء او التخفيض منه - وطيلة نفس المدة يمكن لكل شخص مقيد بالجدول في شان مؤسسة شملتها - قبل نهاية العام الماضي - احالة لم يقع اعتبارها عند تحويل الجدول ان يطالب مع تقديم رسم الاحالة متمما بالتسجيل بتحويل الاداء عن السنة ويبقى له - عند الاقتضاء - حق الرجوع في ذلك على المالك او المالكين الجدد

الفصل 10 - يمكن تحرير جداول اضافية خلال السنة بالنسبة للمؤسسات التي لم يشملها الجدول الاصلي وتضبط ويقع الاعلان عنها حسب نفس صيغ الجدول الاصلي

الفصل 11 - يتحتم على كل صاحب مؤسسة في حالة بطالة ان يوجه بمكتوب مضمون الوصول الى المهندس رئيس دائرة الصناعات الكيماوية مقابل وصل منه وقبل 31 مارس من سنة توظيف الاداء اعلاما على كاعذ متنبير ينص على اسم المالك ولقبه وجنسيته وصناعته وعنوانه وعلى طبيعة الصناعة ومكان المؤسسة واسباب تعطله واذا لم يقم بالاعلام في هذا الاجل فان مقدار الاداء يبقى مرسوما بالجدول

ان استئناف النشاط خلال السنة المالية من قبل مؤسسة اعلم عنها سابقا بانها في حالة بطالة يجب ان يكون مسبوqa باعلام على ورق مطبوع يحرر ويحال طبقا لما نصت عليه الفقرة الاولى من هذا الفصل والا فانه تسلط خطيئة مساوية لمقدار الاداء المطالب بدفعه يحرر جدول اضافي قصد استخلاص الاداء